وجه الشبه الحسي فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه مثل اثبات
السقف على الجدار لكون طرفيه محسوسين بالبصر واثبات المشتق على
المشتق على منه كالفعل على المصدر لكون طرفيه محسوسين بالسمع
ولو سلم انه تقتضي ذلك لكنا لم لا يجوز ان لا يعتبر التحقيق المبني على اعتبار
العقل بل يكتفي بما يفهم بحسب العرف من ان اثبات السقف على
الجدار واثبات بعض اجزاء الجدار على بعض ونحو ذلك محسوس وان
كان يقتضي العقل انه معقول محض فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يخرج
مثل اثبات الفعل على المصدر منه اذ لا يعد ذلك محسوسا في العرف ايضا
ولا يدخل في العقلي بتفسيره وهو ترتب الحكم على دليله ولا واسطة
فيبطل تفسيره للعقلي بما ذكره وكيف لا يبطل تفسيره به وهو مثال له وجزئي
من جزئيات ذلك فان اثبات المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد
الكلية والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك اثبات
عقلي قطعا ولا يصدق على شيء منها انه ترتب الحكم على دليله اما ان اريد بالحكم
ودليله الحكم والدليل الشرعيان فظاهر واما ان اريد بهما الاعم فلان الحقيقة
لا تدل على المجاز بل الدال عليه هو اللفظ مع القرينة كما ثبت في موضعه
وكذا القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي والا لم يوضع لفظ الدليل
واحرى للقاعدة الكلية وكذا المصدر لا يدل على الفعل المشتق بل الامر
بالعكس وهو ظاهر واما عدم صدقه على اثبات المعلولات على عللها فمحل
مناقشة لان العلل تستدل بها على معلولاتها التي هي احكامها المبنية عليها
فليتامل فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا تعريفا بالمثال بحذف اداة
التشبيه قلت التعريف بالمثال من قبيل التعريف بالعرضيات لان وجه
المشابهة يكون امرا عارضا فوجب ذكر الاداة ليفهم منها التشبيه فينتقل منها
الى الخاصة المميزة بل لو حذفت للايجاز لادى الى تعميته والغاز فالوجه
الذي يقبله المنصف ويليق بتدقيق المصنف ان يقال لم يرد به تفسير
الاثبات العقلي حتى يرد عليه ما ذكرناه بل تعيين ما هو المقصود ههنا
وذلك لان المقصود المهم ههنا على ما بينه الشارح تعميم الاصل لدليل الحكم الشرعي
حذرا عن ارتكاب خلاف الاصل الذي هو النقل بقدر الامكان فلا جرم جعل
الاثبات شاملا للاثبات الحسي بالاستطراد والاثبات العقلي المقصود ههنا فكانه
قال والاثبات العقلي وهو ههنا ترتب الحكم على دليله فليتامل فانه دقيق
وبالتامل حقيق **قال** الماهية اما ان لا يكون الخ **اقول** فيه اشكال
وهو ان المعروف في الكتب الكلامية ان الماهيات من المعقولات الثانية التي

لا

لا تحقق لها في الخارج وان التحقق والثبوت والوجود الفاظ مترادفة
وان الوجود عندنا منحصر في الخارجي اذ لا نقول بالوجود الذهني فلا معنى
لقوله الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل
وهو ظاهر ولا لقوله اي الثابتة في نفس الامر لان معنى وجود شيء
في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده ذلك باعتبار
المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان
موجودا وذلك الوجود اما اصيل او ظلي لا سبيل الى الثاني لانا لا نقول به
فتعين الاول وقد بطل فان قيل المراد بوجودها وجود جزئيات ما تصدق
عليه قلت فح لا معنى لعدم الجنس والنوع من الاعتباري بمعنى المعدوم
في الخارج بل الجواب ان المعدود من المعقولات الثانية انما هو مفهوم الماهية
الموجودة ههنا ليس مفهومها بل ما صدق عليه ذلك المفهوم والمراد بوجودها
وجود جزئيات ما صدق عليه ولا وجود لمفهومها بهذا المعنى ايضا فظهر الفرق
بينها وبين الجنس والنوع لان المراد بهما مفهومهما ولا وجود لهما بهذا المعنى
بل الموجود ما صدق عليه معروض ذلك المفهوم **قال** ولا بد فيها **اقول**
اي لا بد في الماهية الحقيقية من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذ لو استغنى
كل منها عن الاخر لم يحصل منها ماهية واحدة وحدة حقيقية كالحجر الموضوع
بجنب الانسان **قال** الفاضل الشريف في شرح المواقف قالوا هذا
الحكم الكلي بديهي والتمثيل للتوضيح فالمناقشة ههنا بان اللازم انما هو احتياج
الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء بعضها الى بعض واهية **قال** كالحجر
الموضوع الخ **اقول** انما قال هكذا ولم يقل بازاء الشيء الذي يبتنى عليه عرفا
ونحوه تحقيقا لمعنى التركيب اذ لو قال كذلك لفهم ان الموضوع له هو المفرد
لا المركب **قال** والتمثيل الخ **اقول** جواب عما يرد على المصنف ان المتبادر من
تمثيل الماهيات الاعتبارية بالمركبة اختصاصها بها بحيث لا يوجد من الماهية
الاعتبارية بسيط وتقرير الجواب ان التمثيل بالمركبة لا يقتضي الاختصاص
بها ولا ينافي كون بعض الاعتباريات بسايط لان المقصود توضيح الماهية
الاعتبارية بمثال وهو لا يقتضي ايراد الامثلة من كل نوع ولو سلم انه
يقتضي الاختصاص بها فلا فساد فيه لان تلك البسايط انما يقال لها في العرف
الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا باس في خروجها **قال**
ما يعقله الواضع الخ **اقول** فيه بحث اما اولا فلان ما في ما يعقله
الواضع ان كان عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه لزم ان لا يكون الموضوع
له معنى ومفهوما حاصلا في العقل وقد صرحوا بخلافه وان كان عبارة عن